

في طهر وطهر لكل قرية قبل بيعه وصاحبه الاخر والاعود معا فان انفق
 فرشانه متوقتان فالإخراق امكن والاقبال اوله امكن والاقبال اسرها
 واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين **فصل في ما يقع من الطلاق**
 الانكحة على ما وافق الاستلام وقطعا او اجتمعا او اجزا من استلامه بشر
 واعلم ان صفة عقد بائع ان يجمع عقده والابطل ما فيه الحاطرة
 فله النكح ولم يدخل بطل في بعد وقبل يطلق ويصقه في عقد لا يحكم به
 والمهر والميراث **من اد الطلاق ما يصح من زوج مختار حيا**
 غالباً قصد النكاح في المهر وهو ما لا يعتد به انشا كان او اقرار
 او اذا اؤخر اوله وانزلها او كان غير مختار او بعد عن قوله واللفظ واللفظ
 في الكناية وهي تحتله وفيه كالكناية التي هي قوله **فان طلق**
 المفرد وعلى اولى من الطلاق وتنفذ في انكحة وانما حرام
 لا طلاق وحشية واحدة فقط في طهر او طهر منه في جميعه والطلاق
 في الاقضية المتقدمة وفي حق غير الحايض المفرد فقط وفيها
 تعدد في الشهر ويفرق الثلاث من ايرادها على الاطهار والشهيرة
 من وجوبها وبالحمل الرجعة بلوطي ويأتي في نحو ان طالق ثلاثا للثبوت
 تحليل الرجعة فقط وبدعيه ما خالفه في ان يقع ونفي واحد للثبوت
 اثبات للاخر وان نفاه ثلاثا سنة ولا بدعة ورجعية ما كان بعد
 وطاع على غير عوض مال ولبس ثا لثا وبار ما خالفه ومطلقه
 يقع في الحايض وطه يترتب على شرط نكاحا او ثبانا ولو ضمنه حمل
 او شدة اللقائ مع والاذة ان اذا وصي وطه ولا يقضى انكح
 من الاكلام ومن عالبا والافعال ان في التملك غير ان اذا
 صح لم يترتب حلاله بعطف فالحكم للزوجات تاخر وقوله
 وان تقدم المهر فان تاخر او عطف المتعدد باو او بالواو مع ان
 فلو اهد وبنحل بالواو المحجبه **فصل في تصحيع التعلق**
 ع والطلاق نكاحا او ثبانا الواحدة او اكثر فبالوطيق

بالنكاح

بالنكاح الحائض والتمسه رجعة في الرجوع والحمل قبل او بعد ال
 فزال حتى قبيل وبالا حة فيقع بوضو متعلق لاوضع الحمل في جموعه
 وبالجيف فيقع برواية الدم ان يمتد ايضا **فصل في ما علق**
 منقوع قبل وقوعه او منه او حين يقع باول المعين واول الاولان
 تعدد كاليوم عدل او بتخير اجمع غايه او يوم يقدم ويخبر بوقته
 ع فاو اول اخر اليوم وعكته لنصفه وبمثل لا يقع واذا مضى يوم في النهار
 لم يمتد وقتها وفي الليل الغروب ضمنه ثا لثا **فصل في ما علق**
 شهرين وعشرين والبيرس لربع عشر فقط والعهد وبيع وجمادي وموت زيد
 ولول الاول وقيل كذا الحال وبشر لقبه به وقيل كذا او كذا بشر لقب
 اخر هاجيه ويدخله الدوس ولا يصح لتعبيس وهو من وقع عليه طلاق
 فانت طالق قبله ثلاثا وماله يغيب وقوع الشرط لم يقع الشرط وما
 اوقع على غير معين كاحد من اول النكح بعد تعيينه او ما وقع شرطه
 اوجب اعتزال الجميع فلا يخرج من الابطال في غير المتمتع فانه ترد
 فالتخ ولا يصح منه التعيين ويصح رفع البس رجعة او
 طلاق **فصل في الاجون التعليق به** فطلقا ومرحلي مختارا او كرها
 هاجنت المطلق ليعمل بموق احدهما قبل الفعل والموقت بخروج
 متى كان من كنهن والبر لم يفعل ويقتد بالاشتتانا متصلا غير متعرف
 والتمشدة الله او غيره فاعتبر بما تشبه وشي للنفق والا لله مع الا
 ثبات قبل والاذان للفور **فصل في نكاح** تولينه اما تملكه امرجه ان يملكه
 مرفعا بالفظه او بامر به مع ان شئت ونحوه والا فكناية كامر او امرها
 او اختيار بينا ونفتك يقع واحدة بالطلاق والاختيار في المجلس قبل الاعمال
 الا المشروط وغير ان فيه وبعده والارجوع فيهما ولا تكرر الا يكملها او
 صاموكيل وصية اني باقرية لامر ان شئت ونحوه فاربعون الحاشي
 ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يجرس الا بئله ومطلقة لواحدة
 على غير عوض ويصح تقييده ونوقته والقول بعد الوقت للاصل